

## شرح الكافي {448} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان  
محمد عبد الله رسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه -

00:00:02

وسار في منهجه اما بعد فلا نزال الاخوة في اواخر مباحث هذا الكتاب في كتاب الاقرار. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب  
00:00:27 العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم -

صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا قال الامام شيخ  
00:00:58 الاسلام رحمة الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلمه ما قال كتاب الاقرار قال -

وان اقر لحمل بمال وعzaه الى ارث او وصية صحة المؤلف هنا يتكلم عن صور عديدة من الاقرار فيقول لو اقر لحم يعني امرأة في  
00:01:18 بطنها حمل والحمل كما هو معلوم قد يكون حيا وربما كان ميتا قد يكون واحد -

وقد يكون اثنين ربما كان ذكر او انثى هذه كلها احتمالات قادمة لكن هل يجوز ان يخصص شيئا لحمل في بطن امه يقول المؤلف اذا  
00:01:44 كان ذلك المال عن ارث اي حق له في ارث او في وصية فان ذلك جائز يعني ان يقر لذلك -

بمبلغ من المال وذلك الحق اما ان يكون حقه من ارث او حقه من وصية فذلك يائس قال رحمة الله وان اقر لحمل بمال وعzaه الى ارث  
00:02:12 او وصية صح لان -

انه يملك بهما يعني عزاه يعني نسبة الى ارث او وصية يعني جعل سببه الارث او الوصية فانه يرث بهما. ما معنى يرث بهما؟ لأن  
00:02:34 الحمل يرث وهو في بطن امه. وكما هو معلوم في الفرائض يقدر -

هل هو ذكر او ذكر وانثى؟ هناك معروف في كتاب الفرائض كيفية توريث الحمل. وكذلك يوصي قاله يجوز ان يوصى للحمل وهو في  
00:02:54 بطن امه ان يوصى له بشيء ماذا بعد وفاة والده -

او امه او أخيه او غير ذلك. نعم. قال وان لم يعزو يعني ما نسبه لا ارث ولا الى وصية. بل قال اقر بمبلغ  
00:03:14 لهذا الحمل ولم يبين سببه. ما قال السبب هو الميراث -

ولا السبب هو الوصية بل اطلق وقال ابن حامد رحمة الله يصح ايضا لانه يجوز ان يملك امه بوجهه  
00:03:34 صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل. ليس معنى يملك يعني ان يتولى ذلك بنفسه ولكن يصح -

له ماذا ان يملك؟ يعني يصح له بحكم موقعه ان يملك ذلك الشيء الذي يصرف اليه وليس شرطا ان يكون الانسان في كل الاحوال هو  
00:03:58 يعني لديه من التصرف ما يجعله يملك به لا هو يملك -

في حال من الاحوال فمثلا لو اهدى له شيء او اوقف له شيء فانه يدخل ايضا في ذلك الامر قال رحمة الله تعالى وقال ابو الحسن  
00:04:18 التميمي اه بالامس كنت قلت ما مر ومر اربع مرات -

وهذه الخامسة وسعة السادسة هو مر حقيقة قبل يمكن في اخر دروسه يعني قبل صفحة لو رجع الاخ الى الفهرس الذي عنده خمس  
00:04:37 مئة وثلاثة واربعين لوجد المواضع. هو ابو الحسن -

عبد العزيز ابن الحارث ابن اسد التميمي هذا من مشاهير علماء الحنابلة في الحقيقة لكن ليس اشتهر بالقاضي ابي يعلى ولا تلميذه ابن عقيل وكذلك ابن الخطاب ولك ابن رجب. ولكنه كان من العلماء المشهورين الموثوق بهم - [00:04:55](#)

قال رحمة الله تعالى وقال ابو الحسن التميمي لا يصح. لانه لا يثبت له الملك بغيرهما. قال فعلى قول ابن حامد لكن حقيقة انا في نظري فيرأي ان قول ابن حامد له وجه دقيق من النظر. لانه ما دام يستحق - [00:05:15](#)

وبالارث وكذلك بالوصية وكذلك ايضا لو اهدي له شيء وهو في بطن امه فان ذلك يحفظه فما المانع في العقيقة ان يكون يستحق ذلك؟ اذا التعرير الذي ذكره ابن حامد رحمة الله تعالى وهو من اكابر علماء - [00:05:35](#)

الحنابل هو شيخ القاضي ابي يعلى قوله حقيقة هذا له وجه دقيق من النظر قال رحمة الله تعالى وقال ابو الحسن التميمي لا يصح لانه لا يثبت له الملك بغيرهما. فعلى قول ابن حامد - [00:05:55](#)

والله ان ولدت ذكرا وانثى كان بينهما نصفين. يعني قصده بان التوزيع لا يكون كتوزيع الميراث. لان توزيع الميراث كما هو معلوم في التركة للذكر مثل حظ الانثيين. ولكن هذا قال اقر بان عنده حقا لهذا الحمل - [00:06:14](#)

هذا الحمل قد ربما يكون ذكرا او انثى او ذكرا وانثى او ذكرين فهم يأخذان ذلك بالسوية لانه قال حق لهذا فحينئذ يقسم بينهما نصفين قال ان ولدت ذكرا وانثى كان بينهما نصفين لانه شرك بينهما في الاقرار فاشبه ما لو - [00:06:34](#)

له ما بعد الولاية. لانه قال الحمل والحمل اسم جنس فيدخل تحته ما يوجد في ذلك البطن قال وان قال لهذا الحمل علي الف اقرضتها. انظروا هنا الكلام غير معقول - [00:06:58](#)

يعني اول الكلام صحيح لان هذه الان فيها اقرار وفيها بعد ذلك وصف. يعني لو قال مثلا عندي الف ريال علي الف ريال لهذا الحمل اقرضتها. او علي الف ريال لهذا الحمل اخذت - [00:07:18](#)

واما منها من اخذتها امانة منه. انت تجد ان يعني المسألة تنقسم الى قسمين ذات شطرين. كونه يقول له هذه مقبولة. لكن لما يقول اقرضنيها الذي في البطن لا يدرك وغير موجود فكيف يقرأ؟ او كيف تأخذ منه - [00:07:37](#)

واما نة. اذا الشطر الثاني جاء فافسد الجملة. فسرى لكن هل اذا افسد الجملة مجتمعا اقوم فنصححها فنحذف ماذا موضع الخطأ ونبقي الصحيح من ذلك كما سيبينه المؤلف رحمة الله قال رحمة الله تعالى وان قال لهذا الحمل علي الف اقرضنيها - [00:07:57](#) اقرضنيها فقير. اقرض اقرضنيها او كما قلنا اعارضني اياه. او كذلك جعلها امانة عندي. او وهبني ايها كل هذا لانه وليس اهلا للتصرف حتى ينسب اليه ذلك. اذا خطأ او موضع الملاحظة في قوله اعطى او وهب وقط وغیره ولا يملك ذلك. قال لهذا الحمل علي - [00:08:29](#)

الف اقرضنيها فقياس المذهب صحة اقراره. لماذا صحة ليس على هذا؟ يعني يصح بعد التصحيح اما بهذا الوضع فلا. نعم. لانه وصله بما يسقطه. شف وصله يعني وصفه بما يسقطه. ولما قال على - [00:08:59](#)

اي الف لهذا الحمل اقرضنيها. اين الصلة واين الموصول؟ الصلة هي اقربانية. وain الموصول به؟ هو وعلي الف. اذا وصل هذا بهذا فجاء على الجملة فافسدها فسقطت الصلة دون الاقرار فلما افسدتها رجعنا فقلنا تسقط الصلة فكان لم تكن. فيبقى - [00:09:19](#)

عند قوله له علي الف وينتهي الكلام يكون صحيح. كما لو قال له علي الف لا تلزمني يعني لو قال له علي الف لا تلزمني. ما معنى هذا؟ نحن نلغي الجملة الاخرى. هذه الصلة التي اضيفت - [00:09:47](#)

لا تلزمني بمعنى غير لازمة. لانه لما يقول له علي الف لا تلزمني في تناقض في العبارة. كيف له عليك الف والالف تلزمك اذا كان له عليك لانه لما يقول له علي علي هذه من صبغ الوجوب فهو عندما يقول له علي هذا التزام - [00:10:07](#)

ولما يقول لا تلزمني هذا نقض للالتزام. اذا نلغي الصلة الصفة التي جاء بها ويبيقى الكلام صحيحا. هذه المناقشات ابها الاخوة انما هي لغة المؤلف يتكلم عن هذا من حيث اللغة. لكن - [00:10:27](#)

يأتي بعد ذلك في مسائل ستائي البينة وغيرها. نعم. قال رحمة الله تعالى وان قال اقر احفظني الف لم يصح وان قال عقربيني الف لم يصح. هناك قال له علي الف اقرضنيها. فقلنا نحذف الصلة الجملة الثانية - [00:10:47](#)

ثم تقرأ رأيها وتصح العبارة بحذف تلك الصلة. هنا لما يقول له مثلاً لما يقول له عليك هي الف اعد العبارة. قال وان قال اقرظني الفا لم يصح. يختلف لانه يقول اقرظني - 00:11:09

ليس هناك شيء نحذفه. فليست ما نحذفه الا كقضية تفرضني الفا. فإذا حذفنا اقرضني الفا هل يبقى شيء؟ لا يبقى شيء قال لأن القرض اذا سقط لم يبقى شيء يصح به الاقرار. هناك لما سقط القرض بقي له - 00:11:29

او علي يعني الف لأن هناك امران اقرار وشيء اخر هي صلة قال رحمة الله هذا ليس فيه اشكال لما تقول لهذا الحمل على الف فانت ان قيده بارث او وصية ليس فيه خلاف. وان اطلقت فعلى قول ابن - 00:11:49

حامد وهو ايضاً رأي لجمع من العلماء يكون صحيحاً. على اساس انهم يخرجونه. لكن لما يقول اقرضني له على اي الف هل هو يقرظ؟ هل هو يتصرف؟ هو ليس اهلاً اذا كان الصغير لا يتصرف وكذلك المجنون الذي حي يرزق بين - 00:12:13

الناس فما بالك بحمل في بطنه امه لا يدرى؟ اهو حي ام ميت؟ ولا يعني لا يدرى ان يولد حياً ام ميتاً؟ اذا ذلك وبنقي الصحيح قال رحمة الله تعالى ومتى اقر لحمل بمال وعزاذه الى وصية - 00:12:33

فخرج الطفل ميتاً بدأ يفصل يقول متى ما اقر انسان لحمل بحق هو الان يركز على الالاف يعني يكرره حتى يلتصق في الذهن. ليس شرطاً ان يكون الالاف يمكن ان نقول مئة وممكن ان نقول دار. وممكن ان نقول - 00:12:57

هذا مزرعة وممكن ان نقول سيارة الى اخره ليس شرطاً ان نقف عند الالاف ولكن هو رحمة الله اراد ان يثبتها ماذا في ولد هذا الحمل الذي اقر له بشيء ولد ميتاً. اذا هو لا يستحق شيئاً لذلك. اذا - 00:13:17

تعود الحق الى من المو الى ورثة الموصي وان كان له شركاء في الميراث يعود ايضاً اليهم فيوزع عليهم من جديد قال ومتى اقر لحمل بمال وعزاذه الى وصية فخرج الطفل ميتاً - 00:13:37

عاد الى ورثة الموصي لكن لو خرج الطفل وصرخ يستحقه لأن كلمة كونه صرخ يعني استهل صارخاً ولد فسمع صراخه لأن هذه عادة الطفل اذا ولد يكون في هذه الحالة - 00:14:00

فاستحق ذلك فيورث عنه قال وان عزاه الى ارث عاد الى شركائه في الميراث قال وان اطلق كلف ذكر السبب ليعمل به. ان اطلق يعني ما قيد ما قال هذا ماذا؟ من وصية - 00:14:18

فيطالب بان يبين ذلك ويحدده. فاذا لم يحدده لا وسيلة يصبح ذلك لا اثر له. فان مات قبل التفسير ببطل الاقرار كالمقر لرجل لا لا يعرف مراد اقراره قال رحمة الله وان اقر لمسجد او مصنع طيب نقف ما معنى اقر لي مسجد؟ يعني - 00:14:38

كان انسان عنده وقف يعني اوقف وخصص جزءاً من ذلك الوقف يعني من ربع ذلك الوقف لمسجد. او مصنع ما المراد بالمصنع؟ لا يقصد العلماء رحمة الله تعالى بالمصنع الماصانع التي نعرفها الان مصنع الاسمنت وال الحديد والقطباني لا يقصدون بالمصنع الاحواظ - 00:15:08

سمى مصنعاً لانه يصنع. احواضاً تبني على هيئة برك يجمع فيها الماء يجتمع فيها ماء السيل او غيره يعني لو اوصى مثلاً كما قال المؤلف لمصنع او لوحظ او طريق من الصهاريج او خزان بناء في مكان وجعل شيئاً من الربيع له ليس شرطاً ان يكون وقفاً ربما - 00:15:32

فيقول جزء من داخل عمارة هذا يصرف على المسجد الفلاني ويحدد او على الحوض الفلاني او على مثل البئر الفلانية هذا كله جاهل قال رحمة الله وان اقر لمسجد او مصنع وعزاذه او كذلك طريق يعني خصص جزءاً من الوقف قال يمهد - 00:15:59

وفي هذا الطريق ليسير به المسلمين وتعلمون هذه كلها من الامور التي يثاب عليه الانسان الذي يبني مستشفى او كذلك يوسع الطرق ويمهد لها للناس هو الذي يضع البرادات في الطرق او يضع ايضاً يحفر بيراً في الطريق ويمر - 00:16:22

ايها نفسى سبيل فيشرب منها كل هذه من اوجه البر التي يثاب عليها الانسان قال وعزاذه الى سبب صحيح من غلة وقفه ونحوه الى سبب صحيح. ما يتركه هكذا. يعني يقول - 00:16:42

له وقف عند عرفة يقول يخصص من ربع العمارة عشرة بالمائة او عشرين بالمائة. يقول من دخل ماذا السوق له او سوق من ربع السوق

الدکان الدار الى غير ذلك المستان هذا كله يجوز - 00:17:00

قال وان اطلق ففيه وجهان بناء على ما تقدم ان اطلق ما حدد ذلك فحينئذ بناء على ما تقدم في الحمل لأن الحمل قلنا اذا قال فهذا يثبت وان اطلق في الخلاف بين ابن حامد وما ذكر عن عبدالعزيز التميمي. قال - 00:17:18

يده وكذبه عندك؟ نعم ها اذا صحيح وانت ها اذا هذه النسخة - 00:17:43

يعني هذه نادراً يحصل فيها خطأً هذا فيها سقط. إذا ما عندك هو الصحيح من اقر لرجل بمال او ملك في يده هذا هو الكلام الصحيح.  
انما رأيت هنا فيه سقط - 00:18:06

قال ومن اقر لرجل بمال في يده وكذبه واتذكر ايضا اذا لم تخني الذاكرة انه في نص على المال يعني في المغنى اللذاذة يعتبر ملخص له اذكر انه نص ايضا على المال فهذا يؤكـد ما في هذه - 00:18:20

النسخة وايضاً يبين ان فيه سقط ويحصل ذلك. ومن اقر لرجل بمال في يده وكذبه انظروا اذا هناك رجل اقر لشخص بمال في يده.  
قال هذا المال لك يا فلان - 00:18:40

زيد قال لعمرو هذا المال لك؟ فقال أبدا أنا لا أقبل ليس هذا المال. إذا هنا اقر وهذا لم يقله. فما الحكم هنا؟ بطل اقراره له بطل اقراره به لأنه لا يلزم بان يتملك شيء لا يعترف به. يعني لا يلزمك ان يأتي انسان فيقول - 00:18:58

لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه. لأنه لأنه لا يقبل - 00:19:23

له عليه او يقبل لانه لا يقبل قوله عليه لانه لا يقبل قول المقر على المقر له عليه يعني على المقر له قال لانه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه. في ثبوت الملك للمقرر له. والسبب انه لم يعترض - 00:19:44

يعني اذا لم يعترف الانسان بحق فلا يلزم فلا يلزمه ماذا؟ ان يأخذه نعم. قال ويقر المال في يد المقر هناك طريقان بعد ان اقر شخص لآخر بمال او بملك وهذه محتملة يعني بداية او غيرها والدار يدخل فيها اسم المال ايضا لأنها تنتهي الى المال كما قلنا في البيع يعني - 00:20:09

هناك مال او ما يؤول الى المال مثل البيوت. اذا هنا اما بعد ان اقر شخص لآخر ونفي المقر له ان ذلك المال له وابى قل. كيف يتصرف في ذلك المال؟ هذا يقول هذا المال لك وهذا يقول - 00:20:38

الوجهين. في أحد الوجهين وليست روایة عن الامام تخریج في المذهب. لانه كان في - 00:20:57

فإذا بطل باعتبار ما كان ان المال كان في يده ولم يوجد مالك له فيبقى في يده. وكونه اعترف به لشخص دليل على انه لا يريد الطمع  
بـ ولا يريد ان يأكله - 00:21:18

قال لانه كان في يده فاذا بطل اقراره بقى كانه لم يقر به. قال وفي الآخر وفي الوجه الآخر يأخذه الامام ياخذه الامام يعني الحاكم القاضي هو عبر عن الامام لانه الاصل وهذا هو مذهب الشافعی. الرأي - 00:21:32

ومذهب الشافعى وهى و هو اولى. لأن هذا الانسان الذى جاء وقدمه لآخر فابى ان يأخذه. وقال ليس هذا ما لي ربما يكون دفع اليه ذلك المال له قصد هو ان يتقرب اليه قد يكون هذا سبب من الاسباب وربما يكون صادقا. ربما يكون يريد الخلاص من ذلك المال لانه ليس له 00:21:52

قال وفي الآخر يأخذه نعم اذا لم يستطع فيبقى عند الاول او يوضع عنده ثقة يعني مثلا تجد في مثل هذه البلاد التي ذكر الاخ الذي قد لا يوجد فيها حاكم يعني يحكم بشرع الله وربما لا يوما يوجد - 00:22:34

ناس من الصالحين يشق به الناس يضعون عنده الامانات يرجعون اليه في حل مشكلاته فيوضع عنده ذلك الشيء ويحصل ان يكتب ايضا لان الله قال تعالى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل - 00:22:53

قال وفي الاخر يأخذن المام فيحفظه. حتى يظهر مالكه لانه باقراره مثل اللقطة يعني الانسان اذا وجد لا يبقيها عنده ويعرفها ثم بعد ذلك ماذا؟ الا لقطة الحرم. يعرفه فاذا جاء صاحبها عطاها ايها. فاذا مضى عليها حول له ان - 00:23:08

تصرف فيها ويعرف او صافها فاذا جاء دفع اليه ما يقابلها والا بقيت له حلالا. قال انه باقراره خرج عن ملكه ولم يدخل في ملك المقر له وكل واحد منها ينكر ملكه فهو اذا اصبح لا مالك له - 00:23:28

وهو كالمال الطائع قال رحمه الله فان ادعاه ثالث فاقرر له المقر له هنا المقر انتهى خرج. فيقي الان الاقرب هو المقر له بالمال والذي نفاه فاذا كان المقر له بالمال الذي جاء وقال هذا ما لك ربما يتراجع. قد يقول ليس مالي لكن ربما يتذكر - 00:23:50

ان هذا المال له ناسي فحينئذ يعود ويقول فعلا مالي. فحينئذ من يطلب ذلك اخلاه اليد هو من المقر له نعم من من هو الذي يملكه؟ المقر اصلا هو نفاه لا يريده. يقول هو ملكك يا فلان - 00:24:17

والآخر قال ليس لي لكيط اطالب بامر لا اعترف به؟ انتهى فجاء ثالث يطالب به قال فان ادعاه ثالث فاقرر له المقر له صحة. لانه صار بمنزلة صاحب اليد. لانه اي - 00:24:44

مقر له صار بمنزلة صاحب اليد المقر به لل الاول لانه المال كان تحت يده وتصرفه قال المصنف رحمه الله ايتها الاخوة صاحب اليد يعني هو واضح اليد هذه نسميتها كتابة - 00:25:03

هذا نوع من البلاغة نقول مثلا يد فلان على الدار او يده على مثلا تلك السلعة بمعنى ان سلطته عليها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال لي عليك الف - 00:25:23

فقال نعم. ها هنا نقف هذه لابد لها ايتها الاخوة من عنوان هذه لازم هذا الفصل لابد ان يكون له عنوان وهو الالفاظ التي يثبت بها الاقراء هل هناك الفاظ محددة معينة يثبت بها الاقرار؟ اذا نقول فصل الالفاظ التي يثبت بها - 00:25:43

الاقرار ما هي نعم قال رحمه الله اذا قال لي عليك الف؟ فقال نعم. انسان جاء الى اخر فد عليه. هذه دعوة لما تأتي الى شخص وتقول لي عليك الف هذه يسميها دعوة في الفقه في كتاب القضاء. يدعى ان له الف عليك - 00:26:06

اذا هذه دعوة فماذا سيكون جوابك قال فقال نعم وهذا موجود حتى في كتاب الله عز وجل فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم هل وجدتم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ اين الجواب؟ قالوا نعم. اذا اخذ ربك منبني ادم من ظهورهم ذريتهم وارشدهم - 00:26:29

هم على انفسهم؟ السست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا ان تقول يوم القيمة. بلى. اذا هنا لما يقول لي عليك الف ننتظر الرد ما هو؟ ها هو عبارة صحيحة؟ وحينئذ نقول هذا اقرار نعم - 00:26:53

وقال نعم او اجل او صدق الكلمة نعم هذا جواب او اجل ايضا اعتراف او صدقت او انت صادق او انت محق في دعواك او ما تدعيه صحيح. او اصدقك فيما تدعيه كل العبارات التي تؤدي هذا المعنى - 00:27:13

فانها تدخل في ذلك. او ايل عمري. ايل عمري. ما معنى العمري؟ يعني هندي لوجودك. وهندي قضية خلاف في القسم فيها معروف وسبق ان تعرضنا لها نعم كان مقرأ بها وسبب الخلاف انه جاء في الحديث لعمرو ابيك وبعضهم قدر محدودا في الحديث ولا عمرو - 00:27:34

وابيك قسم او قسم لكذا وبعضهم قال هذا كان قبل النهي فيه كلام كثير سبق ان عرضنا له وفصلناه. نعم قال رحمه الله كان مقرأ بها. نعم قال كان مقرأ بها لان هذه الالفاظ وضفت هذه نعم لان هذه الالفاظ صحيح - 00:27:59

لا كل اسم يقولون محل بال بعد اسم شارة يكون بدل وعطف بيان هذه قاعدة معروفة نحو يعني مع بعد عن النحو لا تزال اثاره باقية بحمد الله لانا تعمقنا فيه. ولذلك اي علم تدرسه بتعمق وب خاصة لما تقرأ - 00:28:24

ابن مالك. اذا كل اسم محل هذه قاعدة خذوها يقع بعدها استشارة يكون بدل او عطف بيان. اذا يأخذ حكم هذا عادي ولما كانت هذه

مبنيه وهي في محل نصب اذا ما بعدها يأخذ الحكم - 00:28:45

قال لان هذه الالفاظ وضعت للتصديق قال وان قال ما معنى للتصديق يعني المصادقة اي تحقيق ذلك قال وان قال اعطني عبدي هذا.  
انظروا اسم الاشارة من المعرف. المعرف السنة تعرفونه وبعضهم يضيف اليها - 00:29:03

رضا المنادى يا زيد وهذه تكون سبعة. فلما يقول اعطني عبدي هذا ويشير اليه عرفه فيقول خذه حده او اقضى لي الالف التي لي  
عليك او اقضني الالف التي لي عليك فحددها ايضا هذا اقرار يعتبر. فقال نعم - 00:29:26

كان مقرأ لانه تصدق. هذه قضايا كلها مرتبطة باللغة وكل من كان عنده مع هذا الفصل اكثراها الاقرار مرتبط باللغة العربية ارتباطا  
وثيقا يعني مرتبط بالنحو لا بالبلاغة. اذا من يكون على معرفة بالالفاظ - 00:29:47

حينئذ يكون على معرفة تامة بباب الاقرار. هناك في اللغة نحو وهناك صرف وهناك بلاغة وهناك اصول اللغة فهذا عقرب شيء الى  
اصول اللغة قال رحمة الله وان قال انا مقر بدعواك كان مقرأ لانه صدقه. وان قال انا مقر بدعواه فماذا كان - 00:30:09

او مقر بما تدعى او مصدقك بما تدعى كان اكرااما قال كان مقرأ لانه صدقه قال وان لم يقل بدعواك فيه وجهان لما يقول مثلا انا  
يحذف كلمة بدعواك من الجملة - 00:30:36

فهنا يقوم الاحتمال لما يقول مصدقك فقط تحتمل مصدقك في هذا الشيء او مصدقك ببطلان ما تقول. نعم. قال وان لم يقل بدعواك  
ففي في وجهان احدهما يكون مقرأ لانه جواب الدعوة في الحقيقة. والاختصار معروف في لغة العرب. حتى - 00:30:58

هذا موجود في كتاب الله عز وجل وكان وراءه ملك يأخذ كل سفينة من غزوة ولذلك لما اختلف العلماء في قضية هل القرآن فيه  
ما ز؟ مجاز؟ اجابوا بان ما في القرآن انما هو ايجاز بالحذف وليس - 00:31:23

وكان وراءهم ملك وفي القرآن ترخيص. ونادوا يا ما لي ليقضي علينا ربك. اصلها ونادوا يا مالك ليقضي علينا قال والثاني لا يكون  
مقرأ لانه يحتمل انه اراد اني مقر ببطلان دعواك. يعني ينفي الدعوة لكن الاولى حقيقة هي - 00:31:43

لانه وقال يعني سأله عن الدعوة وليس شر. مثلا لما يأتيك شخص فيقول هل زيد عندك؟ فتقول ليس شرط ان تقول زيد عندي زيد  
زيد عندك تقول عندي وكلامك صحيح - 00:32:07

قال رحمة الله وان قال انا اقر لم يكن مقرأ. لماذا لم يكن مقرأ؟ لانه لاحظ العبارة اختلفت قلت لكم هذه مرتبطة باللغة لما يقول انا مقر  
هذا اقر فهو مقر مصدر. لكن لما يقول انا اقره هذا فعل مضارع. وهذا فعل للمستقبل - 00:32:24

بل يعني يعطيه وعد انا اقر لك. قد يقر له وقد لا يقر له لان هذا شيء في المستقبل وليس شيئا في الحال. فالقضية هنا مرتبطة كما  
قلت لكم باللغة - 00:32:49

قال وان قال انا اقر لم يكن مقرأ لانه وعد بالاقرار وان قال لانه وعد وعد بالاقرار لماذا كان وعد؟ لانه اقر فعل مضارع وتعلمون  
الفعل المضارع يدل على ماذا؟ المستقبل. هنا انا اقر يعني في المستقبل. اذا هذا وعد وليس - 00:33:04

تحقيقا قال وان قال انا لا انكر لم يكن مقرأ. قال لا وان كان لم يكن مقرأ لانه كلمة لا انكر متحتملة. نعم لانه يحتمل لا انكر بطلان  
دعواك قال وان شوف هذى الاحتمالات مع ضعفها لكن وجودها جعلت الامر يتوقف فيه. لانك لكي تصدر حكم - 00:33:28

لابد ان يكون الامر واضح كوضح الشمس الرأى الاول لما يقول انا منكر هذه واظحة لكن فيها احتمال فهو هنا كانه ينكر دعواه وربما  
انه لا ينكر ذلك الشيء. فقد يقصد التحقيق وقد فلما قام - 00:33:55

ذلك يقول الفقهاء اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال يعني هناك قاعدة معروفة اذا قام الاحتمال بطل الاستثناء قال وان قال لا انكر ان  
تكون محقا لم يكن مقرأ لانه يحتمل ان ان يريد محقا في اعتقادك - 00:34:18

قال ويحتمل ان يكون مقرأ لانه جواب الدعوة فانصرف اليها قال رحمة الله وان قيل كيف نتخلص من هذا؟ ان نخرج من هذا  
الاحتمال ومن هذا الوهم ومن هذا الاشكال لا بد من واحد من امرین - 00:34:39

اما البين او اليدين. ولذلك العلماء يقولون يكفي في مثل هذه الموضعين قال رحمة الله ويأخذون بقوله عليه الصلاة والسلام  
البينة على المدعى واليدين على المدعى عليه وهنا مدع ومدعى عليه هذا يدعي وهذا مدعى عليه. فحينئذ - 00:34:56

نرجع الى ماذا؟ الى يعني نطلب من المدعي البينة لا توجد هنا يكتفى باليمين فاذا لم يقم باليمين ترجع ماذا؟ اليدين على المدعي قال وان قال لا انكر انك محق في دعواك - 00:35:17

كان مقرا لانه لا يتحمل الا الدعوة التي عليه قال وان قال لعل السبب ان هنا ذكر الدعوة. نعم قال وان قال لعل او عسى ها الان دخل المؤلف لعل هذه هذه حرف من حروف الناسخة تعلمون - 00:35:37

هناك كان واحواطها وكانت ترفع المبتدأ وتنصب الخبر هي واحواطها وهناك ان واحواطها ومن حروفها لعل وهذه ترفع المبتدأ وتنصب الخبر كما ذكر ابن مالك ان وان وكأن ولكن وليت ولعل فهذه السنة ماذا - 00:35:59

ترفع المبتدأ وتنصب الخوف وهناك خلافا بين العلماء يقولون كيف تقولون بانها ترفع المبتدأ وهو مرفوع من الاصل نعم اه انها ترفع المبتدأ انها تنصب المبتدأ وترفع الخبر. هذه التي انا كنت اتكلم عن كان - 00:36:19

اما النوايات فهي تنصب ماذا المبتدأ او الاسم وترفع الخبر عكس كان واحواطه لعل هذه في حرف حرف ناسخ يعمل عمل فينصب الاسم ويرفع الخبر ما معناها؟ والمعنى مهم. ولذلك تجد ان النحاة عندما يذكرون تلك الحروف والافعال كان واحواطها يبيّنون المعنى. اذا - 00:36:38

معنى لعل الترجي وقال فرعون يا هامان ابن لي سرحا علي ابلو الاسباب اذا هي لعل انما تفيد ماذا الترجي. وعسى فعل ولكنها من افعال المقاربة. واذا كانت من افعال - 00:37:05

على المقاربة وتستخدم ناقصة وتمامة. فلماذا جاء بها المؤلف وهي؟ لانها تتضمن ايضا. لان من معانيها الترجي فكانت بمنزلة لعل. اذا لما يقول لعل او يقول عسى هذا ما قطع. ترجي - 00:37:25

قال وان قال لعل او عسى لم يكن مقرا لانهما للترجي قال وان قال اظن او احسب او اقدر فالالية عسى ربكم ان يرحمكم هذى فيها ترجي نعم او احسب او اقدر فذلك انتقل الى ظن واحواطه التي تنصب مفعولين وبعضها ينصب ثلاثة ايضا كذلك لما - 00:37:44 يقول اظن او احسب او مثلا اقدر او ازعم او غير ذلك فهذه ايضا تدل يعني تتضمن الشك فلا يكون ذلك قطعا بالاقرار. قال لم يكن مقرا لان هذه وضعت للشك - 00:38:11

قال رحمة الله وان قال لك علي الف في علمي. اه كان مقرا بها. هذا واضح لانه لما يقول لك علي الف في علمي يعني فيما اعلمه. وهو يعلم ما - 00:38:29

ما في نفسه اذا هو لذلك يكون مقرا. لان لان ما عليه في علمه لا يتحمل غير الوجوب. لان لان ما عليه في علمه الا يوم علم اه اذن لان ما عليه يعني تكون ما موصولة لان الذي عليه. ويكون الكلام صحيح لان ما عليه لان الذي - 00:38:49

عليه نعم. في علمه لان الذي عليه في علمه نعم. لا يتحمل غير الوجوب. لا يتحمل غير ذلك. نعم قال رحمة الله وان ادعى عليه الفا وان ادعى عليه الفا وقال المؤلف ماسك بالآلاف - 00:39:17

نعم. خذ و قال خذ او اتنز او افتح كمك. الا ترون شذوذنا بين الالفاظ الثلاثة خذ او اتنز او افتح كمك. يعني الكم والجيب وخذ يعني من المناولة لكن اتنز. ما يعني كيف تنسجم مع الثلاثة؟ والممؤلف ما وضع هكذا لنكتة. لان - 00:39:35

يشير بها الى الدرارم. او الدرارم والدنانير. ولما كانت الدرارم والدنانير تستخدم عدا وزنا ذكرها هنا اذا كلمة التزن تحتاج الى وقفه في هذا المقام. نعم قال لم يكن مقرا - 00:39:58

لانه يتحمل ضد الجواب او اتنز من غيري. لانه يتحمل. خذ قال نعم. قال لم يكن مقرا لانه يتحمل خذ الجواب. يعني يتحمل يعني جواب هذه الاشياء لما يقول له مثلا هذا خذ - 00:40:19

او اتنز الى اخره معناه يعني خذ الجواب ما هو خذ الالف او في الاحتمال هذا. نعم. او اتنز من غيري. او اتنز من غيري وبعضاهم يمثل او شيئا اخر - 00:40:39

يعني تزن شيئا اخر يعني الذي هو النقد. لان النقد يستخدم في الوزن. فانت تشتري الذهب وزنا وتشتري الفضة وزنا وليس المراد هنا الورق الورق الموجود انما المراد الورق الذي هو الفضة - 00:40:55

نعم او افتح كمك للطمع. يعني كانه يتهمكم به يعني يقول الافت احكمك يعني انت رجل طماع لما يقول لي عليك الف نقول افتح يعني افتح جيبك وان قال خذها او اتنزها فكذلك. وبعضهم يقول لا خذها او اتنزها. قالوا هندي فيها دالة على - 00:41:13  
اعتراف لانه رد الضمير اليه. ولذلك سيسير المؤلف الى الخلاف فيها قال لانه لم يقر انه واجب ويتحمل ان يكون مقرأ لان هذه الكناية ترجع الى المذكور في الدعوة. ها يعني اعادة الضمير فهذه الكناية ترد الى - 00:41:41

حصل فتكون فيها اشارة الى الاقرار وفي نظري هذا هو الاولى هذه العبارات ايها الاخوة التي ترون وذكرها المؤلف والالفاظ التي يحصل بها الاقرار. الاقرار هو نطق وانت عندما تنطق تتكلم وهذا الكلام باللغة العربية. اذا هو يرددك في كثير من ذلك الى لغة العرب - 00:42:03

لان النوط انما هو كلام ولذلك تجويده هذه الامور وضبطها تجدون ان الفقهاء يفصلون فيها حتى تضبطها وتعرف ما يتربى على كلامك عندما تقر بشيء قال وان قال هي صاحح ما معنى هي صاحح؟ يعني هي الالف صاحح يعني غير مكسرة يعني مظروفه - 00:42:26  
الذي يطرد يعني الظرف كما نجد في الدراما هذا يسمى مظروف وغير الصاحح يعني مكسرة. يعني مقطعة قال وان قال هي وهناك يقولون زيف يعني بمعنى انها غير مادية يعني مزيفة. فيها زيف - 00:42:51

قال وان قال هي صاحح فيها وجهانك التي قبلها المدعى هذا اللي يقول مثلا لي عليك الف والمدعى عليها الذي يطلب منه الالف يقول صاحح قال رحمة الله وان قال - 00:43:14

له علي الف ان شاء الله هنا انتقل الى المشي تعلمون ايها الاخوة كلمتي ان شاء الله هذه امور ولا الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل من ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:43:37

بس في مثل هذه الامور لا ما تقول يعني تعترض لور بحق وتقول ان شاء الله ها يعني بعض الامور لا تحتاج الى هذا الاستثناء لكن انت اذا اردت ان تفعل شيء لابد ان تربط ذلك بمشيئة الله - 00:43:55

وهو الذي يقدر لك ذلك الشيء. قد تفعله. اذا اردت ان تسافر تقول انا مسافر ان شاء الله. انا اريد ان احفظ القرآن ان شاء الله. ان لا اريد ان افعل كذا وكذا ان شاء الله انا متصدق غدا ان شاء الله وهكذا - 00:44:11

فانت عندما تربطها بمشيئة الله هذا غاية التوحيد والاستسلام لله تعالى. لكن لما يقول لك علي الف يا الله هنا هو لا يعلم مشيئة الله لا يدرى ولا يطلع عليها - 00:44:28

اذا هل هذا الحقيقة يعتبر اقرار لانهم يقولون كما مر بنا هناك اقرار وصلة فتحذف الصلة ونبي الاقرار فيسير الحكم يصير الحكم اقرارا قال رحمة الله وان قال له علي الف ان شاء الله كان مقرأ - 00:44:45

لانه وصل اقراره بما يسقط جملته. لما قال ان شاء الله كانه اسقط الجملة كلها. فنعود مرة اخرى فتحذف الصلة الاستثناء هذا ثم نبقي ماذا الاعتراف؟ ويبقى صحيح - 00:45:09

تساقطت الصلة وحدها كما لو قال من اين جاء بهذا المؤلف هذا هو كلام العرب. هو يرددنا الى وهذا سيأتي موضحا بعض التوضيح في الباب الذي بعد هذا الذي هو الاستثناء. باب الاستثناء يوضح كثير من هذه الامور - 00:45:29

باب معروف معهود في النحو باب الاستثناء الاستثناء بالا واخواتها قال رحمة الله لانه كان مقرأ لانه وصل اقراره بما يسقط جملته فسقطت الصلة وحدها كما لو قال كما لو قال له علي الف لا تلزمني. لا تلزمني نحن معك لا تلزمني نحذفها. وما معنى له علي الف - 00:45:50

معنى التزمت لان له علي اقرار علي التزام فيها ايجاب ولذلك تجدون في الحج قول الله تعالى والله على الناس قالوا هذه الاية دليل على وجوب الحج لان على من صيغ الوجوب - 00:46:21

لما يقول علي التزام فكيف يقول علي ثم يقول لا تلزمني؟ اذا هنا كانه ابطل الاول وهو مقر فتحذف الصلة ونبي ماذا اقراره؟ فيصبح ملزما بذلك. قال رحمة الله وان قال له علي الف - 00:46:39

الا ان شاء الله. كذلك ايضا. هذه معتبرة. نعم. صح اقراره كذلك قال وان قال له علي الف ان شاء زيد وقال القائل هل مشيئة زيد

معروفة نحن نصححها لكن حتى لو احتجنا بالامكان ان نعرف مشيئة زيد لان زيد معنى هذا موجود. اذا امكن الوصول اليه. نعم -

00:46:59

قال وان قال له علي الف ان شاء زيد فقال القاضي رحمه الله يكون اقرارا. يكون اقرارا صحيحا كذلك ولان الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط المستقبل. ولان الحق الثابت في الحال لما - 00:47:25

علي الف شهد زيد وان شاء زيد وانه ما يحتاج لنوقفه على مشيئة زيد وقع علي الف ثم قال ان شاء زيد يقول القاضي ما في داعي انه نوقف مادا الحال على امرات - 00:47:47

على ذلك ولكن لو تطلب الامر تحقيق الشرط فلا مانع قال رحمه الله تعالى ولان الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط المستقبل فسقط الاستثناء ويتحمل ان لا يكون اقرارا. لانه علقة على شرط مقيد يمكن الوقوف عليه اشبه بعكس - 00:48:06

- قوله ان شاء الله لانه لا يمكن ان يصل الى مشيئة الله. نعم قال اشبه ما لو قال له علي الف ان شهد بها فلان قال وان قال له علي الف - 00:48:31

ان شهد بها فلان او من شهد علي فلان بها فهو صادق ففيه وجهاء. يعني شهد بها فلان ففلان صادق خلاص هذا اقرارا صريحا وجهان احدهما يكون مقرأ. وهو الاظهر - 00:48:46

لأنه اقر بها عند الشرط ولا تكونوا عند الشرط الا وهي عليه في الحال. نعم الكلمة اللي بعدها قال ولا تكونوا عند الشرط الا وهي عليه في الحال وان قال - 00:49:05

ان شهد بها فلان صدقته لم تختلف صدقته تختلف. لأن معنى صدقته كلمة صدقته في ماذ؟ في هذه القضية وفي غيرها لانه قد يكون صدقت فيما يكذب به يكون هذا الذي يقول صدقته يكذب ويصدقه - 00:49:26

قال وان قال ان شهد بها فلان صدقته لم يكن مقرأ لانه قد يصدق بما لم يصدق يعني قصده لم يكن اقرارا صريحا لم يكن اقرارا الا يتطرق اليه احتمال - 00:49:45

والا هو الاقرب انه يقرأ قال وان قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر كان مقرأ لاحظوا هذه العبارة لما يقول له علي الف. هنا الاقرار تقدم. ثم بعد ذلك اتبعه بقول - 00:50:02

في اخر الشهر قدم الاقرار هنا فيكون اقرارا. وكلمة اخر الشهر هذه تدل على ماذ؟ على الوقت الذي يتم فيه ماذ الوفاء يعني يحل في ذلك الوقت قال وان قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر كان مقرأ لانه بدأ بالاقرار وبين بالثاني لانه بدأ - 00:50:24

بالاقرار فلزمه ثم انتهى. ثم جاء بعد ذلك بوصف يحدد الوقت الذي يتم فيه الوفاة وفي اخر الشهر فكان الاقرار صريحا لكن لو عكس يأتي الاحتمال قال وان قال اذا جاء رأس الشهر قدم - 00:50:51

الشرط هنا فله علي الف فليس باقرار لانه بدأ بالشرط واحذر ان الوجوب انما يوجد عند رأس الشهر والاقرار لا يتعلق على شرط الاقرار لا يعلق بشرط انما ينبغي ان يكون صريحا - 00:51:11

قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه كلها الفاظ اللغوية. يعني كلها لا نزال نسير مع اللغة انا اعرف الناس ما يعرفوا ها العامي اذا نطق او كذا هذى يتكلم عنها العلماء اذا جاء انسان مثلا حتى يتوب في الاستثناء لعله يأتي بعظ البيان في الاستثناء يمكن - 00:51:30

نعلم حتى في الاستثناء يعني مثلا يقول الاستثناء يشترط ان يكون متصل قد يأتي انسان يتأنأ او لا تسعفه العبارة فيقول له علي كذا الا فيفصل يتوقف ما ينطق فهل يلزم بذلك؟ يذكر في الاستثناء - 00:51:53

ان لم يفصل المؤلف ان شاء الله نتناول ذلك لكن نرجع بالنسبة للعامي حتى قد لا يذكرها المؤلف. يعني لا يعرف هذه الاحكام يوضح له. نحن عرفنا ان القاضي في الاصل - 00:52:11

لا يلقن ماذا الخصم. لكن اذا وجد انه لا يدرك فلا مانع ان يبين له قال رحمه الله تعالى فصل هذى حتى لا يعرفها كل طلبة العلم حتى لا يدركها كل فقير لان هذه تحتاج الى ان تكون مع علمك - 00:52:25

باللغة ايضا قال اذا قال له علي الف قضيتها ومن هنا نتبين ايها الاخوة ان النحو لابد منه وان دارس حديث لابد له من ان يكون على

معرفة بالنحو. وعلى ما و كذلك دارس ماذ؟ التفسير. وكذلك - [00:52:42](#)  
الفقه والعقيدة. واما كلمة بان القصد من النحو هو تقويم اللسان نعم لكن هذا تقويم الانسان لليمان لان لا تلحن. لكن وانت طالب علم او تنتسب الى لابد من ان تكون على معرفة بالنحو. وان اردت - [00:53:04](#)

تعرف ذلك فانظروا الى جهابذة العلماء كم امضوا في دراسة النحو والصرف مودة؟ ولما جاء ابن القيم رحمة الله تعالى تكلموا عن فضل علم السلف على الخلف بين من المزايا ان اللغة سجيتها. ما كانوا يحتاجون الى تعلم. يعني ينطق الانسان ونطقه صحيح. اما يقول نعم - [00:53:22](#)

فكم امضينا من الزمن لنتعلم النحو والصرف ونتعلم الفقه وغيرها؟ اذا هذه علوم الا أدوات لابد منها هو الذي يقولون العلم الذي ربما لو جهلته لا يضرك البلاغة. مع ان الذي يريد ان يكون عالما وفصيحا لا بد ايضا - [00:53:45](#)

على البلاغة. لكن قد تسير بدون البلاغة قال رحمة الله تعالى فصل اذا قال له اذا قال له على الف قضيتها ايها انظروا هنا الان رجعنا الى مذا الدعوة؟ الى مدع ومدع عليه. هنا عندنا اقرار. لما يقول له علي - [00:54:05](#)  
هذا ما نوعه اقرأ ولما يقول مذا قضيتها دعوة اذا كلمة له على الف هذه نسميها اقرار. وكلمة قضيتها تعتبر مذا؟ دعوى يدعى انه قضاء. هل هذا صحيح في اللغة؟ هذا التعبير ليس صحيح في اللغة - [00:54:30](#)

لماذا؟ لانه كيف تعرف بان له عليك الف ثم تقول قضيتها اذا من الاصل لا حاجة لذلك. اذا انت اعترفت بالالاف فالالف ثابت وكلمة قضيتها ملغية. نعم قال لزمه الالف ولم تسمع دعوى القضاء - [00:54:51](#)

لانه اقر ان الالف عليه في الحال وقوله قضيتها يرفع ما اقر به كله. يعني قوله قضيتها يرفع كل ما قال له على الف قضيتها الجملة ابطلها. اذا نأتي نعود مرة اخرى كما سبق فنبطل قضيتها. ونبي - [00:55:12](#)

له على الف وقوله قضيتها يرفع ما اقر به كله لو فتحته وكانت صوابها يرفع الذي لان الذي محل نصب وهذا بدل منه نعم ما كانه بدل من الظمير به؟ نعم - [00:55:35](#)

يرفع ما اقر به انا ما نود ان ندخل في النحو كثير لان دخلنا يأخذ منا وقت لكن طيب يعني انه يرفع ما اقر به كله فلم كاستثناء الكل قال ما معنى كاستثناء الكل؟ ها دخل في المستثنى وهو سيأتي قريبا. انت لما تقول له على الف الا الفا - [00:56:03](#)

انت بهذا استثنى الكل من الكل وهذا لا يجوز لغة. ولذلك يقولون لا يجوز استثناء الكل من الكل ولا الاكثر من الكل. وانما ما يجوز استثناء الاقل من الاكثر فتقول له على الف الا مئة - [00:56:29](#)

او ثم اختلفوا في النصف. له على الف الا خمسين. هذه فيها خلاف. وهذا سيأتي في الباب الذي يليه هذا ان شاء الله قال ولانه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الاقرار فلم تسمع - [00:56:46](#)

كما لو قال له على الالف ولا شيء له على. تناقض. لما يقول له وعليه الف وليس له على شيء. هي هذه مثلها وقال القاضي رحمة الله تعالى يقبل لانه رفع يقبل عن طريق التوجيه والتعليم. على اساس انه يطبقه على الاستثناء - [00:57:03](#)

يعني كاستثناء البعض من الكل. نعم. وقال القاضي رحمة الله تعالى يقبل لانه رفع لانه رفع ما اقر به في كلام متصل اشبه استثناء البعض قال واستثناء البعض جائز لغة - [00:57:26](#)

فتقول مثلا اكلت مثلا رغيفا الا ثلاثة او الا ربعة. فهذا صحيح. ولكن لما تقول اكلت رغيفا الا رغيفا او اكلت رغيفا الا ثلاثة اربع هذا خطأ لغة. لان للسفن استثناء لان معنى الاستثناء ان تخرج القليل من الكثير. يعني - [00:57:44](#)

لما بعد المستثنى ما بعد الاستثنادات الاستثنى سواء الا او غيرها مستخرج من المستثنى. يعني مأخوذ منه قال رحمة الله تعالى وان قال قضيتها منها مائة فيه روایتان احد احدهما يقبل لانه رفع بعض ما اقر به بكلام متصل قياسا على الاستثناء. اشبه استثناء المئة - [00:58:04](#)

اما لو قال مثلا له على الف الا مئة والثانية لا يقبل لانه يكذب نفسه لانه لو قظاه منه لم يكن له عليه الالف قال والاستثناء لا يرفع ما اقر به. والاستثنى لا يرفع ما اقر به. فانت لما تقول لزيد - [00:58:32](#)

علي الف ريال الا مئة. هل يمكن المئة ترفع ما قبله الا؟ لا ما قبل المستثنى هذا ثابت لا محالة. ولكن جاءت ذات الاستثناء سواء الا او سوى او غير - 00:58:57

يعني اخذت جزءا منه اي حذفته. قال والاستثناء لا يرفع ما اقر به وانما يمنع دخول ما استثناه في المستثناء منه. يمنع بمعنى انه يخرجه منه قال رحمة الله وان قال كان له على الف - 00:59:15

ففيه روایتان شف كان لما قال كان له على غيرت في العبارة كان له على الف فقضيته قال ففيه روایتان احدهما لا تقبل دعوى القضاء لانه اقر بالدين وادعى براءته منه. فقبل اقراره ولا تسمع دعواه الا ببينة. كما لو ادعى - 00:59:39

ذلك بكلام منفصل قال والثانية يقبل. وادي لا وجه من لان كلمة ما كان النفي هذا دل على انه يعني اخرج ذلك نعم قال والثانية يقبل اختاره القاضي اختار الخرقى رحمة الله. لانه قول يمكن صحته - 01:00:04

ولا تناقض فيه من من جهة اللفظ فوجب قبوله كاستثناء البعض. كاستثناء البعض من الكل قال القاضي رحمة الله المذهب ان هذا ليس باقرار وقال رحمة الله وان قال لي عليك الف. فقال قضيتك منها مئة - 01:00:27

وقال القاضي ليس هذا اقرارا بشيء لان المئة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها انها تشبه التي مضت. نعم قال وقوله منها يحتمل انه اراد مما يقول منها هذى تقوى فتثبت الاقرار وبعضهم يقول منها لا يعني منها يعود الى - 01:00:50

ما تدعي وقوله منها يحتمل انه اراد مما يدعى. قال رحمة الله وان قال كان له على الف وسكت فهو مقر بها لانه اقر بوجوبها وهذا مذهب جمهور العلماء. هذه المسألة - 01:01:14

قال له على الف وسكت هذا مذهب الجموع يعني مذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وكذلك الشافعى في قول وفي قوله الآخر لا لا يعتبر ذلك اقرارا. اذا هذا مذهب الجنون - 01:01:31

قال لانه اقر بوجوبها عليه وثبوتها في ذمتة. والاصل بقاوه حتى يوجد ما يرفعه قال المصنف رحمة الله تعالى باب نقف عليه لانه يحتاج الى عنابة ايضا جديدة ولكن الدرس ان شاء الله سيكون يوم - 01:01:47

لدي ارتباط قد تستغربون يعني فانا غدا يعني ان شاء الله يعني في يوم السبت ان شاء الله نعود ونواصل. وكتاب الاستثناء له علاقة وثيقة بدرسنا اليوم ان شاء الله يتبيّن منه اكثر - 01:02:06

يعني عندما ندرس باب الاستثناء ونتوسّع فيه. والذي يعرف ايضا بباب المستثنى في النحو يفيده هذا في الحقيقة. يعني درسنا اليوم هو الى النحو لانها عبارات يقولها الانسان يقول آلاخ هنا نجيب على هذا السؤال قبله هل تصح امامۃ العبد اذنه - 01:02:22

بسم الله الرحمن الرحيم فيه جملة من الاسئلة يقول الاخ هنا هل تصح امامۃ العبد المملوك بعد اذن سيده له؟ وهل هناك مذهب من المذاهب يمنع امامته او مطلقا ليس هناك داعي لان نضيف سيدة هل تجوز امامته - 01:02:45

لا شك ان عبد الله ابن مسعود ومعه جمع من الصحابة لما زاروا احد الموالي يعني حضروا دعوته في بيته مولى لاحظ الصحابة فاراد ان يتقدم ابو ذر كان فيهم عبد الله ابن مسعود وابو ذر - 01:03:09

رضي الله تعالى عنهم فاراد ان يتقدم ابو ذر فجذبه ماذا؟ عبد الله ابن مسعود وقال تقدم وانت تعلمون مكانة عبد الله بن مسعود ومنزلته العلمية وهو القائل لا اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله ولو كنت اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله ترقب اليه - 01:03:28

ظهور الابل لركبتها اليه. اذا الحقيقة لا يمنع ما دام تقي وصالح وعدل فانه يصلى بالناس. وتعلمون الخلاف انما هو في قضية الفسوق والشافعية ايضا يتسامحون والحنابلة لهم تفصيل في ذلك ولكن الفسوق نوعان اذا كان في العقيدة - 01:03:52

له شأن. واما اذا كان في الامور الاخرى التي لا تدخل في امر العقيدة فهذه اخف وصلى السلف رضوان الله تعالى عليهم خلف من كان يشرب الخمر وصلى الامام احمد - 01:04:12

رحمه الله تعالى خلف بعض اهل البدع يقول الاخ هل تسوية الصف في صلاة الجنازة واجب حيث ان في منطقتنا عرف لا ظرورة لتسوية الصف. او لا صلاة الجنازة صلاة والصلاحة مهما كانت - 01:04:27

حتىليس في الصلاة التراويح يعني صلاة الجنازة اكثر من صلاة التراويح لأن صلاة الجنازة فرض كفاية اذا وصلات التراويح لا يجوز

فيها ايضا ايجاد خلل في الصنوف. اذا تسوية الصنف ايها الاخوة مطلوبة فلا ينبغي - [01:04:51](#)

تفريق بين صلاة الجنائز وغيرها بل هي كالصلاحة المفروضة يقول ذكرت في حديثك من خلال حديثك من المؤلف يتكلم لغة السؤال هنا بين لنا حفظ الله ما معنى لغة؟ لا الاخر ربما ما ادرك كلامي يعني انا اقول المباحث التي هي موضوع درسنا اليوم - [01:05:11](#) اليوم هي مباحث لغوية ولكنها على علاقة بالفقه لأن الاقرار من الذي يحكم به ويقرر اه هو اقرار او لا؟ هل هو اقرار صالح وغيره؟ هو الفقيه ولكن الاقرار انما هو نطق - [01:05:35](#)

يكون باللغة بلغة العرب فهذا الاقرار الذي صدر هل هو اقرار حق؟ كقوله له علي الف او يقول له او علي الف قضيته ايها. هنا خل بماذا بالمعنى؟ فكيف نعالج تلك العبارة - [01:05:54](#)

اذا مرادي ان فهم هذه المباحث الفقهية يقوم على فهم اللغة العربية لأنها مرتبطة بها ارتباطا وثيقا. بل القرآن نزل بلغة العرب والانسان ايضا قد تقف امامه يعني يقف مشدوها امام بعض عبارات القرآن وحيئذ ماذا - [01:06:11](#)

يتبيّن له من مفاتن ماذا من فهم اللغة كما فهم عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان المراد بذلك النخلة ولكنه استحب لصغر سنه هذا يقول درس الغد انا اخبرته عنه - [01:06:38](#)

هنا يقول الاخ هنا هل الاشارة بالرأس بدون التلفظ بنعم تكفي اثبات الاقرار لا هذه لا تكفي لماذا لا يتكلم؟ هذا الذي لا الذي يشير برأسه هو الاخرين فهذا هو الذي ينظر اليه ويكتفي افعلت كذا وكذا؟ فيقول نعم ويقول - [01:06:55](#)

كذا او كذا. اما المتكلم فهناك قاعدة لا ينساب الى ساكت قول اذا الساقط لا ينسب اليه. فانسان عنده القدرة على ان يتكلم ويسأل ثم بعد ذلك يقول نعم لا. هذا نزل نفسه منزلة الاخرين وهذا حقيقة لا - [01:07:18](#)

ينبغي ولا يجوز يقول اريد ان تبيّن لنا في الاستثناء ان شاء الله ارى كثير من الناس مثلا يقول بالتوفير فيقول ان شاء الله شوفوا ايها الاخوة هو احيانا تذكر الاستثناء حتى ماذا في الامور التي لا تتطلب ان تستثنني لكن نحن نتكلّم عن حكم فقهي - [01:07:41](#)

انك عندما تذكر الحكم الفقهي فتضيع الاستثناء ان شاء الله في محلها فالامور التي لا تحتاج لاستثنى بلا. ولذلك بعزم العلما يقول هذا الاستثناء لما تقول مثلا له علي الف ان شاء الله ساتصدق غدا ان شاء الله - [01:08:10](#)

او فعلت كذا ان شاء الله وقد فعلت ذلك الشيء. بعض العلماء يقولون يفعل ذلك للتبرك ويفعل ذلك ايضا للتلذذ بذلك. لانك لما تقول ان شاء الله نسبت فعلك وما سيصدر عنك - [01:08:32](#)

الى مشيئة الله. ولذلك بعض العلماء في نفس هذه المباحث يذكرون هذا. فيقولون لماذا يؤتى بها واحيانا لا يقول لا ويكون ليس هناك حاجة لها قالوا قد يأتي بها الانسان تبركا واظهارا ايضا - [01:08:50](#)

وربط ذلك بمشيئة الله سبحانه وتعالى فان المؤمن دائمًا يعتقد انه لا يستطيع ان يقدم ويؤخر امرا الا بمشيئة الله تعالى وقدرته. ولذلك تجدون ان اركان الایمان ستة ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وان تؤمن بالقدر خيره وشره اي ان تنسب ذلك الى الله - [01:09:10](#)

سبحانه وتعالى لكن الله تعالى لا يريد للناس الشر ولكن بين لنا طريق الهدایة ودعانا الي ورغبتنا فيه وحظنا عليه انا هديناه السبيل اما شاكرا او كفورا انا هديناه النجدين - [01:09:38](#)

وبين لك طريق الغواية. طريق النار وبين ما ينتهي لذلك وان مصير الانسان هي جهنم وخوف من ذلك ورغبتنا هو سبحانه وتعالى يبسيط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويسقط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل كل ذلك - [01:09:55](#)

كلام رجب في التوبة اذا يقول بعض العلماء عندما تأتي بمثل هذه الامور التي تنسبيها الى الله سبحانه وتعالى هذه فيها خير وفيها بركة يقول الاخ هل يجوز التخلص من الاموال الربوية - [01:10:15](#)

بدفعها الى شخص يعمل سائقا لدى جهات حكومية بقصد اصلاح السيارة الحكومية التي اصطدمت باحدى السيارات اذا كان قصدك انه سيفرم هذا الاصلاح؟ نعم هي من الاشياء التي يعطي فيها يعني تنفق - [01:10:34](#)

في الدواب كذلك ايضا في اصلاح السيارات وغيرها لكن لا ينبعي ان تدفع الى اناس يعني اموال جمعت من الربا فياكلونها ليتغذوا

تتغير ابدانهم بالحرام الذي هو الربا لا لكن ايها الاخوة العلماء ناقشوا مثل هذه القضايا. يعني لك اموال في بنوك مثلا غير اسلامية.

وربح - 01:10:57

تلك الاموال ولو انك اضربت ضربت صحفا عنها سيستفاد منها وربما تحول ضد الاسلام فهل الاولى ان تتركها استعن بها في ماذا؟ في حرب الاسلام او ان تأخذها وان تتصرف بها. الاولى ان تأخذها وان تتصرف بها في هذا المقام - 01:11:23

ثم لا تتركها وهناك وسائل وطرق يمكن ان تصرفها فيها لا تأكلها ولا توكلها اولادك ولكن رؤوس اموالكم كما يقول سبحانه وتعالى لا تظلمون ولا تظلمون. رأس ما لك حق لك حتى لو تعاملت في الربا رأس ما لك جائز لك - 01:11:45

لكن ما زاد عن ذلك من الربا فعليك ان تخلص منه لئلا تقع في قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات يقول الاخ بعض عمال

الحرم النبوي يلقون ببعض الاحذية الموجودة داخل الحرم في صناديق القمامات الخارجية - 01:12:05

وذلك حين يقومون بعملية الكنز والتنظيف اولا قبل ان اجيب على السؤال هل الذين يفعلون ذلك استأذنوا من ادارة الحرم وهل اذنت لهم وهل ادارة الحرم مثلا لما قررت ذلك نظرت ما يترب على ذلك بانها لو تركت في السلات ستمنع - 01:12:28

الذين يأتون فيضعون هذا الشيء او انهم يتصرفون من ذات انفسهم. بمعنى انهم يتصرفون ليتخلصوا منها فيلقوها بها في تلك الاماكن حتى يتخلص اولى الا يفعل اولادك ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:12:50